

كتاب الصيام من الموطأ (باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر) 3341/7/22 هـ) (عبدالرحمن البراك) 50

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. نعم. قال الامام مالك في الموطأ كتاب الصيام - [00:00:00](#)

باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر. قال يحيى الصيام يعني انت اه قلت كذا؟ ايه نعم شيخ يعني اتيت بالترجمة. اي نعم. التذكير بالموضوع. التذكير نعم شيخ. ها. باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر. قال - [00:00:20](#)

هذي ايش؟ الذي يقتل خطأ أو يتظاهر. صيام صيام. صيام الكفارة نعم. قال سمعت مالكا يقول يتظاهر يقول كذا؟ نعم يا شيخ. نعم. قال يحيى سمعت ما مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض - [00:00:40](#)

ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه. وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس. اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا - [00:01:10](#)

لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت. وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر. هذا - [00:01:30](#)

يعني معنى مهم وهو ان الله تعالى قال في كفارة الظهار وكفارة القدس فمن لم يجد فصيام شهر متتابعين. يعني متصلين حيث لا يفطر في اثناهما او فيما بينهما بل يصوم شهرين متصلين ستين يوما - [00:01:50](#)

وين ثبت اه يعني اه علم بدخول الشهوة بالرؤية عمل بذلك وقد ينقص عنه. وقد ينقص الشهراني عن الستين. لكن اذا كان صيامهم من من اثناء الشهر في اثناء الشهر من وسطه فلا بد ان يصوم ستين يوما - [00:02:20](#)

ولا يقطع التتابع المرض الذي يتضرر معه في الصيام المرض الذي يبيح الفطر فانه لا يقطع وكذلك حيض المرأة لا لكن يجب على من افطر بمرض او لا وامطرت لحيض - [00:02:50](#)

يجب ان ان لا يؤخر الصيام بل فور ما تظهر تصوم. فور ما يبرأ المريض اقدر على الصيام يصوم. فان اخره قطع التتابع يعني اذا اراد يستجم يوم يستجم والحائض يعني اخرت يوما - [00:03:20](#)

انها فانه بذلك ينقطع التتابع ايوا هنا المسألة المهمة وهي انه لا يجوز له ان يسافر ولا ولا يباح له الفطر بالسفر ان هذا صيام يجب فيه التتابع فلا فلا يفطر - [00:03:50](#)

يعني ما وقفت الضرورة. نعم. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. نعم. باب ما يفعل المريض في صيامه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي - [00:04:20](#)

يشق عليها الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر. وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة بلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد. ومن يعني ان ان فطر المريض او - [00:04:40](#)

فطره في وقت وجوب الصوم عليه وكذلك رقابة قعود للمرض بين العبد وربيه يعني اذا قال انا والله يا شيخ ما نقول انه لازم نفحص ونقول لازم ياخذ تقرير طبي تعال بسم الله هذا العبادات بين العبد وربيه. نعم - [00:05:00](#)

كذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد. ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر. وقد كله من - [00:05:30](#)

من مسائل من المسائل الدالة على يسر هذه الشريعة. كم في القرآن ما جعل عليكم ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد وقال في آيات الصيام يريد الله بكم - [00:05:50](#)

ولا يريد بكم العسر. نعم. وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض. قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فارخص الله تبارك وتعالى للمسافر - [00:06:10](#)

في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض. فهذا احب ما سمعت اليه وهو الامر المجتمع عليه باب النذر في الصيام والصيام عن الميت. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن رجل - [00:06:30](#)

عن رجل نذر صياما شهر هل له ان يتطوع؟ فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع. قال ما وبلغني عن سليمان عن سليمان ابن يسار مثل ذلك. قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او - [00:06:50](#)

صيام او صدقة او بدنة. فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ما له. فان الصدقة والبدنة في ثلثه. وهو يبدي على ما ومن الوصايا الا ما كان مثله. وذلك انه ليس ليس الواجب عليه من النذور وغيرها. كهينة ما يتطور - [00:07:10](#)

به مما ليس بواجب. وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله. لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور. لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى - [00:07:30](#)

مثل ذلك من لانه لو جاز له لو جاز له ذلك في رأس ما له ايش بعده؟ لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه لآخر لآخر المتوفى افطر لآخر لآخر نعم اخر - [00:07:50](#)

لاخر. نعم. لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه. حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال قالوا لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه - [00:08:20](#)

الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ما له فليس ذلك له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأل هذا المسألة يا اخي كبيرة - [00:08:40](#)

من اخر الزكاة ومات وعليه زكوات جمهور اهل العلم يجعلون الزكاة من الديون فلا بد من اخراجها. حتى ولو استغرق المال كما كما هو الشأن في في حقوق العباد ومضمون كلام الامام مالك انه اذا من اخر الزكاة - [00:09:00](#)

حتى مات فانها تخرج من ثلث ماله تؤخذ من الثلث لانه لو ساغ ان تخرج من رأس ماله حاييل بعض اه بعض الناس واخر الزكاة حتى يحرم ورثته وهو يبوء باثم التأخير. لكنها تخرج من ثلث ماله - [00:09:30](#)

نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد؟ فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد. هذا هو - [00:10:10](#)

انه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد. لكن دلت السنة على الصيام عن الميت من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسئل النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت تصوم شهر فماتت - [00:10:30](#)

هل يصام عنها؟ فقال نعم. قال للسائلة ارايت لو كان على امك لئن كنت قاضيتها؟ قالت نعم واختلف العلماء في الصيام عن الميت فمنهم من اطلق ذلك على ظهر حديث عائشة من مات - [00:11:00](#)

الصيام صام عنوان. ومنهم من خص ذلك بالنذر كما هو المشهور من مذهب الامام احمد. قال هذا في النذر خاصة نعم باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. الى هنا يا اخي - [00:11:20](#)